

32) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب

نجيب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله واصحابه الطيبين طاهرين اما بعد

فاصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد - 00:00:00

ادلة الفقه الاجمالية منها ما هو متفق عليه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومنها ما هو مختلف فيه من الادلة المختلف فيها

بارك الله فيكم دليل المصلحة المرسله والمصلحة المرسله - 00:00:20

لم يأخذ بها جمهور الفقهاء بل اخذ بها المالكية والمصلحة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول مصلحة شهد الشارع باعتبارها فهذه

يعمل بها والدين اصلا جاء لتحقيق مصالح للعباد ودفع المضار عنهم - 00:00:43

فهذه المصالح التي شهد الشارع باعتبارها يعمل بها والقسم الثاني المصالح التي الغاها الشارع اي شهد الشارع ببطلانها فهذه لا يعمل

بها لا اعتبار بها وذلك قد يقول مثال ذلك قد يقول قال ان التجارة بالخمر - 00:01:12

فيها مصالح وان وجود الربا في المجتمع فيه مصالح اقتصادية الا ان الشارع لم يلتفت الى تلك المصالح بل ابطالها والغاها هذه مصالح

لا يلتفت اليها ولا يعمل بها القسم الثالث - 00:01:36

مصالح لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها. هذه المصالح التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها تسمى المصالح المطلقة او

المصالح المرسله. المرسله اي المطلقة التي لم يشهد الشارع لا باعتبارها ولا - 00:01:58

الغائها هذه المصالح المعتبره المطلقة او المرسله لم يأخذ كما قلت لك بها جماهير العلماء واخذ بها الامام ما لك رحمه الله تعالى هناك

تفاصيل يعني هذا تقرير اه اجمالي والا من اهل العلم من يقول ان - 00:02:20

كثيرا من الفقهاء في التطبيق العملي اخذوا اخذوا بمبدأ المصالح اي باعتبار المصالح المرسله هذه المصالح المرسله منها الضروريات

والحاجيات والتحسينيات الضروريات هي ما اتفق العقلاء على اعتباره في كل زمان ومكان - 00:02:45

و الحاجيات هو ما يحتاج اليه لكن لا تصل الحاجة الى مرتبة الضرورة والتحسينيات وما استحسن في العادة لكن من غير ان يصل

الى رتبتي الحاجين من غير ان يصل الى الرتبة الحاشية - 00:03:13

ظاهر ما في الحقيبة ان الضروريات من قسم المصالح المرسله. وهذا ما جرى عليه الامام الغزالي رحمه الله تعالى لكن الذي جرى عليه

تاج الدين السبكي رحمه الله في جمع الجوامع ان الضروريات ليست من المصالح المرسله بل هي - 00:03:35

مما اعتبرته الشريعة بل هي مما اعتبرته الشريعة. اذا هي من المصالح التي شهد الشرع باعتبارها والضروريات التي جاءت الشريعة

بالحفاظ عليها هي الضروريات الخمس حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال - 00:03:59

حفظ الدين فلذلك شرع الله سبحانه وتعالى قتال الكفار وكان حكم مرتد القتل قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

وحفظ النفس ولجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى القصاص - 00:04:26

وحفظ النسل ولجل هذا شرع الله سبحانه وتعالى حد الزنا وحفظ العقل ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى حد شرب المسكر قبض ما

لي ولجل هذا شرع الله سبحانه وتعالى حد السرقة - 00:04:47

هذا بالنسبة للمصلحة المرسله ومن الادلة المختلف فيها ايضا الاستحسان والاستحسان معناه في اللغة عد الشيء حسنا. عد الشيء

حسنا والجمهور على عدم الاحتجاج بالاستحسان وعلى رده خلافا للحنفية وللإمام الشافعي رحمه الله تعالى كلمة مشهورة قال فيها من استحسن فقد شرع أو فقد شرع - [00:05:09](#)

واختلف في تعريف الاستحسان قيل في تعريفه هو العدول بحكم المسألة أن ظاهرها لدليل خاص العدول عن حكم مسألة العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. أي أن هذه المسألة خرجت - [00:05:51](#)

عن نظائرها فلم تعط حكم نظائرها حكم مثيلاتها لدليل خاص إذا كان الاستحسان بهذا المعنى فإنه يكون حينئذ حجة. لأن العبرة بالدليل الذي أخرج هذه السورة عن نظائرها وأعطاهما حكما خاصا وبالتالي إذا كان - [00:06:17](#)

الاستحسان هو هذا فهو حجة لا ينكره أحد وقيل في تعريف الاستحسان أنه دليل ينقذ في ذهن المجتهد لا يمكنه أن يعبر عنه. دليل ينقذ في ذهن المجتهد أن يقدر على أن يعبر عنه بمعنى أي ليس عنده القدرة أو تعجز الفاظه على أن يعبر عن ذلك - [00:06:42](#)

الدليل وهذا النوع من الاستحسان ليس حجة لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمالات وقيل في تعريف الاستحسان ما

استحسنه المجتهد بعقله. أي استحسنته برأي من قبل نفسه من غير دليل - [00:07:12](#)

وهذا أيضا لا حجة فيه لأن الحجة فيما شرعه الله سبحانه وتعالى وفيما قام عليه الدليل. إذا هذه ثلاثة تعاريف للاستحسان إذا كان

المقصود من الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص - [00:07:33](#)

فإن هذا لا ينكره أحد وهو الاستحسان المعتبر وأما إذا كان المراد به دليل ينقذ في ذهن المجتهد لا يقدر على أن يعبر عنه أو ما

استحسنه المجتهد بعقله ونفسه من غير قيام دليل عليه فإن هذا ليس حجة والله أعلم - [00:07:58](#)

ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب. والاستصحاب معناه طلب الصحة هذا في اللغة وأما عند الأصوليين فهو التمسك بدليل عقلي

أو شرعي لم يظهر عنه ناقل التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عن هناك - [00:08:26](#)

وذلك كالتمسك بالبراءة الأصلية في عدم وجوب صلاة سادسة وقد تمسك بالبراءة الأصلية في عدم وجوب صوم شهر غير رمضان هذا

من الاستصحاب المتفق عليه من الاستصحاب المتفق عليه أيضا - [00:08:54](#)

استصحاب النص المحكم ما لم يرد له ناسخ واستصحاب النص العام ما لم يرد له مخصص هذا النور من الاستصحاب محل اتفاق على

الاحتجاج به ولذلك الاستصحاب أقسام القسم الأول استصحاب حال البراءة الأصلية كما تقدم مثاله فهذا حجة. حجة أجماعا -

[00:09:21](#)

والقسم الثاني استصحاب الوصف الثبوتي استصحاب الوصف الثبوتي وذلك مثاله استصحاب الملك بسبب الشراء فالإنسان إذا ثبت

أنه اشترى شيئا ما اشترى سيارة اشترى ثوبا اشترى أرضا فإن استحسان نتيجة الشراء أنه لا زال مالكا لتلك السيارة أو لتلك الأرض -

[00:09:55](#)

فهذا استصحاب ثبوتي مثاله أيضا استصحاب حياة المفقود. فالإنسان إذا فقد سافر وانقطعت أخباره ولم يحكم من قبل قاض بموته

فإننا نستصحب حياته فلا زالت الأموال باقية على ملكه لا يأخذها - [00:10:35](#)

ورثته هذا استصحاب الوصف الثبوتي وهو النوع الثاني من أنواع الاستصحاب النوع الثالث من أنواع الاستصحاب هو استصحاب

الاجماع في محل النزاع وهذا كما قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع ليس حجة - [00:11:02](#)

مثاله الإنسان إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم فإذا صلى في التيمم فإذا صلى متيمما فإن صلاته تصح وإذا افترضنا أنه صلى بعد أن بحث

عن الماء ولم يجده فتيمم وصلى بالتيمم - [00:11:27](#)

وفي أثناء صلاته جاء الماء فهل تبطل صلاته أو لا؟ يعني معروف المذهب الشافعي هنالك تفصيل لكن المراد هنا ما يتضح به المثال

من أهل العلم من قال نحن عندما صلى في بداية صلاته - [00:11:51](#)

ولم يكن واجدا للماء صلاته صحيحة بالاجماع. هذه حالة مجمع عليها فإذا جاء الماء في أثناء صلاته هنا حصل الخلاف فإننا نستصحب

الحالة الأولى التي فيها الاجماع على صحة صلاته إلى الحالة التي حصل فيها الخلاف فنقول أن صلاته صحيحة - [00:12:15](#)

هذا مثال النوع الثالث من أنواع الاستصحاب وهو استصحاب الحالة التي حصل فيها الاجماع إلى الحالة التي هي محل الخلاف هذا

ملخص ما يراد بالاستسحاح. طبعا هذه المباحث لها تفصيلات - [00:12:42](#)

تذكر في المطولات ليس هذا محل الاستطراد في تتبع جزئياتها لان المقصود اعطاء اضاءة وملمح حول هذه الادلة وليس المقصود

الاستطراد. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:13:05](#)

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:13:25](#)